

# [9711-2082] حكم بيع السلعة لمن اشترى منه - الشيخ صالح

الفوزان

صالح الفوزان

---

يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله اشترى سيارة من عمي قبل سنة والان هي معي واريد ان ابيعها عليه فهل يجوز وانا قد اشتريتها منه سابقا اذا كنت سلمت في المنهى فلا مانع. اما اذا كان ثمنها مؤجلا ولم تسلمه - 00:00:00 فان اخذها بباقي الثمن فلا بأس او اخذها بالثمن الذي باعها عليك به فلا بأس اما ان كان خلى في اقل مما باعك وسيطالك فيما بعد ثمني المؤجل فهذا لا يجوز. نعم - 00:00:20